

الوسيط في المذهب

فلو وجد خرقه لا تفي إلا بإحدى السوتين قيل يستر القبل فإن السوأة الأخرى مستترة
بـ نصام الأليتين ،

وقيل يستر الدبر لأنه أفحش في السجود والأولى التخيير .

ولا ينبغي أن يترك السوأة ويستر الفخد فإن الفخد تابع في حكم العورة كالحرير له .
الثالث في عقد جماعة العرابة قوله .

أحدهما أنها سنة ثم يغضون البصر ويقف الإمام وسط الصف كإمام النساء .
والثاني أن تركها أولى احتياطا للعورة .

الرابع لو عتقت الأمة في أثناء الصلاة وكان الخمار بالقرب تسترت واستمرت وإن كان بعيدا فعلى قوله سبق الحدث فإن فرعنا على القدم فمكثت حتى أتي بالخمار في مثل تلك المدة التي كانت تمشي إليه فيحتمل أن يقال هذا أولي لترك الأفعال ويحتمل أن يقال التشاغل بالتدارك
أولي من التعطل \$ الشروط الرابع ترك الكلام .

فكلام العاًمد مبطل للصلوة وإن قل فإن كان مفهوما فالحرف الواحد مبطل